المستوى II: Level II من إطار بوتنام

يعني بوتنام بالمستوى الثاني تلك المناقشات المنفصلة التي تجري ضمن كل من مكونات أحد المتفاوضين على حده. وعلى صعيد مفاوضات الشراكة التي تمت بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فقد كان من المنطقي أن تثار قضايا تمس أساسا الجانب الاقتصادي، خصوصا بالنسبة للطرف الجزائري الذي كان يدعي عدم قدرة النسيج الصناعي الجزائري على التنافسية. وفي هذه الحالة كنا سنلحظ إثارة قضية الحمائية كردة فعل عما قد تسببه منافسة السلع الأوروبية. وفي هذه الحالة سيصبح محتم علينا مقاربة المسار التفاوضي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي مستعينين بالنظريات المفسرة للسياسات الحمائية والافتراضات التي تقوم عليها.

لكن ونظرا للمنحى الذي أخذه مسار المفاوضات ,حيث تمحورت النقاشات بالأساس، حول قضايا حقوق الإنسان. لقد حصل سوء تفاهم بين الطرفين فيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان. مع أن الطرف الأوروبي لم يأخذ هذه القضية مأخذ الجد إلا بعد أن كانت مثار حوار وجدل كبيرين ,بين مختلف المنظمات الدولية والأوروبية المهتمة بهذه القضية. أما الطرف الجزائري فقد كان رد فعله بخصوص هذه المطالب، يستند على الدور المحوري الذي كانت تلعبه بعض المؤسسات والجماعات (كالمؤسسة العسكرية والاتحاد العام للعمال الجزائريين والمنظمات الثورية كمنظمة المجاهدين). وفي هذا السياق كانت السيادة القضية الأساس التي تمحورت حولها مواقف هذه المجموعات. وقد تضمن رد الفعل هذا, مطالبة الاتحاد الأوروبي بالتخلي عن المطالبة بإدراج قضايا حقوق الإنسان في المفاوضات. إن تبني هذا المطلب لا يعدو أن يكون سوى تدخلا في الشؤون الداخلية للجزائر، وهو ما يعتبر مساسا بمقتضى من مقتضيات السيادة.

وسيتم التطرق إلى هذا المفهوم من الجانب النظري، بغية الحصول على فهم جيد للكيفية التي وظف فيها هذا المفهوم في مفاوضات الشراكة.

السيادة تعني: "القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة وعلى وجه النهائية في خارجها، ومن ثم القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الامتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج." على الرغم من التطور الذي طرأ على هذا المفهوم فقد ظل مرتبط بالدولة.

لقد أكدت المواثيق الدولية على السيادة كما هو وارد مثلا في الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها بتاريخ 20 ديسمبر 1965, حيث جاء فيه:

أنه لا يحق لدولة أن تتدخل مباشرة أو عن طريق غير مباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة.

لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي من التدابير لإكراه دولة بهدف تقييدها ممارستها لحقوقها السيادية.

ومع ذلك فإن الدولة لا تزال تمارس وظائفها السيادية دونما تغير كبير. ورغم ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فإن الدول لا تزال تعامل مواطنيها في الداخل دونما قيد أو اعتراض وهي تمارس وظائفها مستندة إلى ما جاءت وأكدت عليه المواثيق الدولية كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965 الذي سبق وأن أشرنا إليه

في ظل هذه الأجواء لم يعد بالامكان أن ترتفع أصوات أو أن يظهر اجتهاد يبتغي أن يتجاوز السلطة في الداخل (داخل الدولة) بخصوص ممارسة حقوقها السيادية ضمن حدودها الداخلية.

لقد كان الاعتماد أو الإيمان بقضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان دفاعا بأن توجه انتقادات للسيادة كما هو متعارف عليها في وقتنا الحالي. كما أن تبنى قضية حقوق الإنسان وجعلها ضمن توجيهات السياسة الخارجية وكذا تطبيقات قانون حقوق الإنسان تزودنا بأمثلة حقيقة عن التغير الذي طرأ على مفهوم السيادة والمجال الذي تمارس فيه. كما ساهمت الحركات والرابطات المعنية بحقوق الإنسان في تشكيل أنظمة دولية لحماية هذه الحقوق خلال الفترة التي أعقبت الحرب الباردة. إن هذا التغير الذي مس السيادة, تعتبر فيه المنظمات الدولية و الغير حكومية والجمعيات و الرابطات المهتمة بترقية والدفاع عن حقوق الإنسان من اكثر المساهمين فيه.

إن هذا التغير الذي مس السيادة, تعتبر فيه المنظمات الدولية, والمنظمات غير حكومية, والجمعيات, و الرابطات المهتمة بترقية والدفاع عن حقوق الإنسان من اكثر المساهمين فيه. يفترض المهتمون والعاملون في مجال حماية حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان، بأنه من الضروري والمشروع للفاعلين الدوليين وغير الدوليين الاهتمام بما يتعرض له المواطنون داخل دولهم.

إن المتابعة للمسار الذي سلكته السيادة، يجد أنها تراجعت وفق منحى تنازلي (تراجعت السيادة مع التطور التاريخي) مع التطور التاريخي. ففي معاهدة واستفاليا Westphalie كمثال، تم تقليص الحرية التي كان يتمتع بها الملوك فيما يخص تحكمهم في الشعائر الدينية التي كان يمارسها رعاياهم. كما يبدو هذا التغير في القيام بحملة بقصد إلغاء ظاهرة الرق في القرن 19 فجعلت بعض الممارسات المتطرفة محل اهتمام وعمل دولي.

استمر الغموض والخلل يشوبان السيادة، فبعد الحرب العالمية الثانية فقد حصل التهديد الأولي من الدولة فيما يخص الرفاهية التي كان يتمتع بها مواطنوها، وهو ما حتم عليهم اللجوء إلى الحمائية. كما ساهمت وسائل الإعلام في الفترة الأخيرة في ظل ثورة المعلومات والثورة الرقمية إلى ترجمة الأفكار المتعلقة بموضوع حماية حقوق الإنسان إلى ممارسات على أرض الواقع. كما ساهمت من جهتها الشبكات المهتمة بحقوق الإنسان في دعم وسائل ترقية وحماية حقوق الإنسان, وذلك بطريقتين:

فقد طورت المنظمات الدولية من خلال تزويدها بالتشريعات القانونية ،بغرض تمكينها من القيام بالإجراءات، والتحريات، والمناقشات حول كل ما يعني حقوق الإنسان في البلدان المتهمة بالخروقات. كما ساهمت أيضا المنظمات غير حكومية في الكشف عن حالات الاضطهاد والتمييز التي يعاني منها المواطنون في بعض البلدان المعنية بهذه الخروقات. استطاعت كذلك في مواقع أخرى أن تدفع بالدول إلى تقديم توضيحات بخصوص ما يحصل داخل حدودها من ممارسات.

مقابل حصول شبه إجماع بخصوص التحول الذي مس مفهوم السيادة, تبقى إثارة قضية حقوق الإنسان موضوع حري دراسته بهدف فهم جيد للكيفية التي يعاد بواسطتها تشكيل هذا المفهوم.

All Rights Reserved © Arab British Academy for Higher Education